

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

القرينة، وبذلك يحرز موضوع أصالة الظهور(819). الثانية: أن يكون الشك ناشئاً من احتمال إسقاط الناقل لها، فالمشهور فيه أيضاً عدم الاعتناء بالاحتمال. وذلك لشهادة الراوي المفهومة من كلامه ولو ضمناً بأنّه استوعب في نقله تمام ماله دخل في إفادة المرام(820). الثالثة: أن يكون الشك في القرينة المتصلة غير ناشئ من احتمال الغفلة ولا من إسقاط الناقل(821). فلا يمكن الرجوع إلى أصالة الظهور ابتداءً للشك في موضوعها وهو الظهور التصديقي، ولا يمكن تنقيح موضوعها بإجراء أصالة عدم القرينة؛ لأنّه لا توجد حينئذٍ حيثية كاشفة عقلائية عن عدم القرينة المحتملة لكي يعتبرها العقلاء ويبنون على أصالة عدم القرينة. فاحتمال القرينة المتصلة في هذه الصورة يوجب الإجمال(822). دائرة حجّية الطواهر: لا يفرق في حجّية الظهور بين طواهر الحديث وطواهر الكتاب الكريم وبين قصد إفهامه وغيره وبين عدم الظنّ الفعلي بعدم إرادة المعنى الظاهر والظنّ به، فلا يصغى إلى القول بعدم حجّية طواهر الكتاب الكريم لأجل وجود خصوصية فيه، كوجود الآيات المتشابهة، وكذلك القول بعدم حجّية الظهور بالنسبة إلى غير المقصود بالإفهام لاحتمال اعتماد المتكلّم على قرينة تمّ التواطؤ عليها بصورة خاصّة بينه وبين المقصود بالإفهام، وكذلك القول بعدم الحجّية في صورة قيام الظنّ الفعلي على إرادة المتكلّم خلاف الظاهر؛ وذلك لأنّ أدلّة حجّية الطواهر تشمل كلّ هذه الموارد. والوجوه المذكورة للتفصيل غير تامّة(823). التطبيقات: إذا كان للكلام ظهور في العموم أو الإطلاق أو الحقيقة أو غيرها يؤخذ به ولا يعتنى باحتمال إرادة خلاف الظاهر. أمثله في الفقه كثيرة.